الأمم المتحدة

A/HRC/17/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بيرو*، تركيا*، الدانمرك*، السويد*، غواتيمالا، كندا*، النرويج*، النمسا، نيجيريا، الهند*: مشروع قرار

.../١٧
حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاهما،

وإذ يشدد على أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يسلّم بأن التنظيم السليم، بما في ذلك عن طريق سن القوانين الوطنية، للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة مسؤولة، يمكن أن يسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها واحترامها وأن يساعد في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية والتنفيذ لا يمكّن من التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة، أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو استخلاص أقصى المزايا الممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وأن من الضروري بذل المزيد من الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية بناء قدرة جميع الجهات الفاعلة على تحسين إدارة التحديات القائمة في مجال الأعمال وحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بعمل ومساهمات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويؤيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، على النحو المرفق بتقرير الممثل الخاص[(١)]؛

٢- *يرحب أيضاً* بالنطاق الواسع للأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق والدور الحافز الذي قام به لدى جميع أصحاب المصلحة قصد توسيع مداركهم للتحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٣- *يثني* على الممثل الخاص لوضعه إطار الأمم المتحدة المعنون الحماية والاحترام والانتصاف والتوعية بشأنه على أساس المبادئ الشاملة الثلاثة التي يقوم عليها واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، أو تتورط فيها، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع الحقوق، والحاجة إلى الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك عبر الآليات القضائية وغيرها من الآليات الملائمة؛

٤- *يدرك* دور المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تقديم توصيات شاملة لتنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون الحماية والاحترام والانتصاف، وكذا التوجيه الذي سيساهم في تعزيز المعايير والممارسات فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق

---

(١) A/HRC/17/31.

الإنسان، وبالتالي المساهمة في عولمة مستدامة اجتماعياً، دون منع أي تطوير آخر في الأجل الطويل، بما في ذلك مواصلة تعزيز المعايير؛

٥- *يؤكد* أهمية الحوار والتحليل في أوساط أصحاب المصلحة من أجل الحفاظ على النتائج التي تحققت حتى الآن والبناء عليها وتوجيه المزيد من مداولات مجلس حقوق الإنسان بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

٦- *يقرر* أن يمدد ولاية الإجراء الخاص بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بصفة فريق عامل مؤلفٍ من خمسة خبراء مستقلين، ومتوازنٍ في توزيعه الجغرافي، لمدة ثلاث سنوات، يعينه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الفريق العامل ما يلي:

(أ) تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية، والاحترام، والانتصاف"؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يخص تنفيذ المبادئ التوجيهية وتبادل هذه الممارسات والدروس وتعزيزها وتقييمها وتقديم توصيات بشأنها وفي هذا السياق، التماس وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وذوو الحقوق؛

(ج) دعم الجهود الرامية إلى تشجيع بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، بالإضافة إلى إسداء المشورة وتقديم التوصيات، لدى طلبها، في مجال وضع التشريعات والسياسات المحلية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(د) إجراء زيارات قطرية والإسراع في تلبية دعوات الدول؛

(هـ) مواصلة استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تضررت حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات؛

(و) إدخال منظور جنساني في جميع مجالات عمل الولاية وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف، وبخاصة الأطفال؛

(ز) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة، وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والميثاق العالمي، ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية التابعة له، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغير ذلك من مؤسسات الأعمال، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلو الشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية؛

(ط) توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ي) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

٧- *يشجع* جميع الحكومات، والوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة داخل المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذا القطاع الخاص على التعاون كلياً مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته بوسائل منها الرد إيجابياً على طلبات الزيارة التي يقدمها الفريق العامل؛

٨- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الفريق العامل لدى صياغة أو وضع السياسات والصكوك ذات الصلة؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال؛

١٠- *يرحب* بمساهمات الميثاق العالمي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويدعو الميثاق إلى تشجيع نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية في أوساط أعضائه؛

١١- *يرحب أيضاً* بالدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة تطوير قدرتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بدعم من المفوضية السامية وفي مخاطبة جميع الجهات الفاعلة؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة ككل، بما فيها البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، أن تساهم في النهوض بخطة الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية، ولا سيما تناول كيفية المضي في بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة لهذا الغرض على أفضل وجه داخل منظومة الأمم المتحدة، على أن يُقدَّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين؛

١٣- *يقرر* إنشاء منتدى معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية وتشجيع

الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات، والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذا تحديد الممارسات الجيدة؛

١٤- *يقرر أيضاً* أن يكون المنتدى مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات ذات الصلة، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والمؤسسات الأكاديمية، والخبراء العاملين في ميدان الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وممثلي الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويكون المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الجهات المتضررة أفراداً وجماعات، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد واضح وشفاف، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يقرر كذلك* أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل؛

١٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

١٧- *يدعو* الفريق العامل إلى تضمين تقريره تأملات بشأن مداولات المنتدى وتوصيات للمواضيع الرئيسية المقبلة لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما كل الدعم اللازم لكي يتيسر بطريقة شفافة انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل المناطق في اجتماعاته، وأن يوليا اهتماماً خاصاً لضمان مشاركة الجهات المتضررة أفراداً وجماعات؛

١٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.